العقد الاداري الإلكتروني: بين استمرارية المفهوم واختلاف وسيلة الابرام

The Electronic Administrative Contract: Between the Continuity of the Concept and the Difference in the Method of Conclusion

بولكويرات أمينة*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

minaboulekouirat@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/25 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص :

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت، وازدهار مجالات التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، إلى ظهور عقود إلكترونية لا تختلف عن العقود التقليدية من حيث أركانها وأطرافها، بل هي ذاتها حيث تظهر خصوصيتها فقط في وسيلة ابرامها، ومن خلال اتساع نطاق عقود التجارة الإلكترونية التي تتميز بابرام العقود عن بعد دون الحاجة الى التقاء مادي للمتعاقدين في مجلس العقد، ودون الاعتماد على أي وثائق ورقية، هذا ما ساهم في تراجع الاعتماد على دعامة الورقية التقليدية لصالح دعامة الرقمية الحديثة، وبفعل صدور تشريعات تنظم المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، عرفت العديد من الدول التحول إلى ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، مما انعكس على نشاط الإدارة العامة، بفعل إدماج الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل ابرام العقد الاداري، سواء في مجال الاتصال الإداري أو تبادل المعلومات أو حتى في عملية التعاقد ذاتها، وبالتالي أصبحت تُبرم عقود ادارية الكترونية هي ذات العقود الادارية التقليدية غير أنها تختلف في وسيلة ابرامها فهي تتم عبر وسائط الكترونية .

الكلمات المفتاحية : العقد الإداري التقليدي، العقد الإداري الإلكتروني، الوسائط الإلكترونية، الكتابة و التوقيع الإلكترونيين، البوابة الإلكترونية .

Abstract :

The widespread use of the Internet, and the flourishing of e-commerce and e-government fields, has led to the emergence of electronic contracts that do not differ from traditional contracts in terms of their elements and parties, as they are essentially the same, with their distinctiveness appearing only in the method of their conclusion. With the expansion of the scope of e-commerce contracts, which are characterized by being concluded remotely without the need for the physical presence of the contracting parties in the contract session, and without relying on any paper documents, this has contributed to the decline of reliance on the traditional paper-based support in favor of modern digital support. Due to the issuance of legislation regulating electronic transactions and electronic signatures, many countries have experienced a shift

* المؤلف المرسل

toward what is known as e-administration, which has reflected on the activity of public administration through the integration of electronic means in various stages of concluding administrative contracts, whether in the field of administrative communication, information exchange, or even in the contracting process itself. Consequently, electronic administrative contracts are concluded, which are identical to traditional administrative contracts except that they differ in the method of conclusion, as they are carried out through electronic means .

Keywords : traditional administrative contract, electronic administrative contract, electronic means, electronic writing and electronic signature, electronic portal .

مقدمة :

أدى ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع في مختلف مجالات الحياة إلى بروز وسائل حديثة لمعالجة المعلومات وتداولها، مما ساهم في تراجع الإعتماد على دعامة الورقية التقليدية لصالح دعامة الرقمية، فحلت الوثائق الإلكترونية تدريجيًا محل الوثائق الورقية، وذلك في ظل تطور بيئة رقمية سمحت بتبادل المعلومات وحفظها إلكترونيًا، ونتيجة لذلك أصبح استخدام جهاز الحاسوب أمرًا طبيعيًا في كثير من الأنشطة الإدارية والاقتصادية، وهو ما أفرز مصطلحات ومفاهيم جديدة أولها مفهوم نُظم المعلومات الإدارية ثم ظهرت مفاهيم أخرى كالتجارة الإلكترونية التي تميزت بإبرام عقودها عن بُعد دون حضور مادي للمتعاقدين في مجلس واحد، واعتمادها الكامل على الوسائط الرقمية دون مستندات ورقية، وكذا مفهوم الأعمال الإلكترونية، و الحكومة الإلكترونية، ليأتي المفهوم الأشمل وهو الإدارة الإلكترونية، وفي هذا الإطار، شهد النشاط الإداري بدوره تحولات عميقة بفعل إدماج الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحله، سواء في مجال الاتصال الإداري أو تبادل البيانات أو حتى في عملية التعاقد ذاتها، كما ساهم انتشار الحكومة الإلكترونية في ترسيخ هذا التحول، من خلال تبني العديد من الدول – بما فيها بعض الدول العربية – مشاريع تهدف إلى رقمنة النشاط الإداري، وتطوير آليات إبرام العقود الإدارية عبر الوسائط الإلكترونية، بما يعزز كفاءة المرفق العام ويجعل الإدارة أكثر قربًا وواقعية في تعاملها مع المتعاملين معها، وفي ضوء هذه المستجدات، برزت الحاجة الملحة إلى دراسة موضوع العقد الإداري الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك لمعرفة مدى توافقه مع المبادئ العامة التي تحكم العقود الإدارية من جهة، ومع خصوصيات التعامل الإلكتروني من جهة أخرى، وهو ما أفرز العديد من الإشكالات تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه العقود ومدى الاعتراف القانوني بها و بكيفية التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول إلكترونيًا، فضلًا عن ضمان الثقة في هذا النوع من العقود .

الإشكالية :

هل يعتبر العقد الإداري الإلكتروني صورة جديدة من صور العقود الإدارية، أم أنه هو ذاته العقد الإداري التقليدي الذي تغيرت فقط وسيلة إبرامه بفعل الرقمنة ؟

وسندرس هذه الإشكالية من خلال محورين الأول منه نتناول الإطار المفاهيمي للعقد الإداري الإلكتروني أما في الثاني فندرس فيه الإطار القانوني والإجرائي للعقد الإداري الإلكتروني.

1-الإطار المفاهيمي للعقد الإداري الإلكتروني

يُعدّ العقد الإداري الإلكتروني من المفاهيم الحديثة التي نشأت نتيجة اعتماد الإدارة على الوسائط الالكترونية، ورغم أنه يتضمن الأركان والشروط ذاتها التي يقوم عليها العقد الإداري التقليدي، إلا أنه يتميّز بخصوصيات وسمات متميزة نابعة من طبيعة الوسائل التقنية التي يتم من خلالها إبرامه وتنفيذ. وسنحاول من خلال هذا المحور التطرق الى مفهوم العقد الإداري الإلكتروني (1.1)، ثم تحديد معايير العقد الإداري الإلكتروني التي تميزه عن غيره من العقود (2.1) .

1.1- مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

العقد بصفة عامة هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، ويكون رضائيا أو شكليا أو عينيا، فقد فيكون من حيث الطبيعة محددا أو احتماليا، أما من حيث الأثر قد يكون لجانب واحد أو ملزما لجانبين أو عقد تبرع أو معاوضة، و العقد الإلكتروني كقعد لايخرج في طبيعته وأركانه عن هذا السياق فهو لا يختلف عن العقد التقليدي من حيث خضوعه لأحكام النظرية العامة للعقود، إذ يقوم على ذات الأسس القانونية المتمثلة في التراضي والمحل والسبب[1] (1.1.1)، غير أن خصوصيته تتمثل في الطابع الإلكتروني الذي يميّزه (2.1.1) .

1.1.1-احتفاظ العقد الاداري الالكتروني بصفته كعقد عادي

يُعتبر العقد الإداري أحد أبرز مظاهر نشاط الإدارة في مجال العلاقات القانونية ذات الطابع التبادلي، إذ يجمع بين القواعد العامة للعقود من جهة، وخصائص النظام العام الإداري من جهة أخرى، ومع دخول الإدارة إلى عالم الرقمنة والتحول نحو المعاملات الإلكترونية، برز ما يُعرف بـ العقد الإداري الإلكتروني، الذي يُبرم ويُنفذ بواسطة الوسائط الالكترونية، ورغم ما تحمله هذه العقود من خصوصيات مرتبطة بالتقنيات الرقمية، إلا أنّه يحتفظ في جوهره بصفته كعقد عادي، يقوم على ذات الأركان القانونية التي تقوم عليها العقود التقليدية، وسنحاول من خلال هذه النقطة التطرق الى الاحتفاظ بالأركان الأساسية التي تقوم عليها جميع العقود **(1.1.1.1)**، ثم الاحتفاظ بالالتزامات المتبادلة **(2.1.1.1)** .

1.1.1.1-احتفاظ العقد الاداري الالكتروني بالأركان التقليدية التي يقوم عليها أي عقد

ان أركان العقد، كما نص عليها القانون المدني، هي الرضا و المحل و السبب وتعتبر هذه الأركان أساس كل علاقة تعاقدية، ورغم بداية التحول الى البيئة الرقمية الا أن العقد الالكتروني بصفة عامة و العقد

الاداري الالكتروني بصفة خاصة لم يفقد هذه العناصر الأساسية التي يقوم عليها أي عقد، بل أعاد توظيفها ضمن وسائط الكترونية معترف بها قانونا، وسنتطرق لها كمايلي :

أولا–التراضي الالكتروني

يوجد الرضا بوجود ارادتين متوافقتين ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين التعبير عن ارادتهما "الايجاب والقبول"، وهو يتوقف بدوره على صدور الإيجاب بالتعاقد من قبل الموجب الذي يقابله القبول من قبل من وجه إليه الإيجاب، أي على تلاقي هذا القبول بالإيجاب، فإن لم يتلاق التعبير عن الإرادة الذي تتوفر فيه مقومات الإيجاب بالتعبير عن الإرادة الذي تتوفر فيه مقومات القبول، فلن يتحقق التراضي ولن ينعقد العقد، والرضا بالنسبة للادارة كطرف في العقد يجب أن يكون صادرا من الجهة المختصة بالتعاقد، كما أن ابرام العقود باسم الادارة لا يكون الا من طرف أشخاص حددهم المشرع بحيث لا يمكن لغيرهم ممارسته ولا يجوز لهم تفويض غيرهم في ممارسته الا ضمن القيود التي يضعها المشرع، ومن جهة أخري يجب أن يكون هذا الرضا سليما خاليا من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والغبن والاكراه[2]، والعقد الاداري الالكتروني كغيره من العقود لا ينعقد الا بتلاقي الايجاب والقبول الالكتروني الذي لا يختلف عن الايجاب والقبول التقليدي سوي في الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه ففي القواعد العامة التعبير عن الارادة يتم باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه[3]، كما قد يكون السكوت الملابس وسيلة للتعبير عن القبول[4]، أما في العقود الادارية الالكترونية فان التعبير عن الارادة يكون من خلال شبكة الانترنت عبر البريد الإلكتروني أو عبر شبكة المواقع، أو باستخدام رسائل البيانات الإلكترونية للتعبير عن الارادة عبر هذه الصور، وكذلك عبر المحادثة المباشرة مع المشاهدة[5]، وبهذا أصبح لكل ادارة موقع على الأنترنت يوضح هيكلها و يبيّن كل المعاملات الادارية التي تدار بينها وبين العلاقات التي تربط بين أقسامها لذلك ظهرت ما تسمي بالحكومة الالكترونية[6] .

ثانيا–المحل :

يقصد بمحل العقد، العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث انشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين ويكون مما يجوز التعامل به فمن أهم شروط صحة المحل نجد شرط المشروعية وذلك بأن يكون محل العقد مما يجوز التعامل به فاذا كان غير مشروع يعتبر العقد باطلا وذلك لمخالفته للنظام العام[7] ، كما يشترط[8] أن يكون المحل موجودا أو ممكن الوجود، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين عند التعاقد[9]، فبالرجوع الي القضاء الاداري نجد أنه يطبق القواعد المدنية، من حيث أن محل العقد يحدده الطرفان، غير أن الادارة قد تعدله بإرادتها المنفردة وذلك بالاستناد الي امتيازات التي تتمتع بها .

ثالثا–السبب :

اذا وجد الرضا كركن في العقد وكان سليما خاليا من عيوب الارادة وكان محل العقد مشروعا فانه لا يكفي لتمام العقد بل يجب أن يكون له سبب مشروع، والسبب سواء كان مباشرا أو غير مباشر يفترض وجوده في كل عقد سواء كان عقد اداري أو مدني أو كان الكترونيا أو غير الكتروني، فاذا خلا العقد منه اعتبر باطلا وذلك لتخلف ركن من أركانه . فمن خلال دراستنا لأركان العقد الاداري الالكتروني المتمثلة في ركن الرضا والمحل والسبب، استنتجنا أن هذه الأخيرة لا تختلف عن أركان العقد الاداري التقليدي، وقد يكمن الاختلاف في أن أركان العقد الاداري الالكتروني تقوم على الوسائط الالكترونية كالرضا مثلا : يتم فيه الايجاب و القبول عبر الانترنت .

2.1.1.1 : الالتزامات المتبادلة : بين الإدارة و المتعاقد معها

ان التزام المتعامل المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بنفسه يعد من القواعد العامة في العقود الادارية، ومن ثم يكون تنفيذ هذا الالتزام واجبا حتي وان لم ينص عليه العقد صراحة[10]، فالأصل أن كل تنفيذ لعلاقة تعاقدية مرده تنفيذ الالتزام الملقى على عاتق كل طرف في هذه العلاقة، فالعقد سواء كان عقد صفقة عمومية أو عقد تفويض مرفق عمومي، طالما أنه يرتب حقوق لطرفيه، فان مقابلة هذه الحقوق التزامات تقع على كل واحد منهم، فلا يجوز للمتعاقد مع الادارة المطالبة بحقوقه قبل الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وفقا لبنود العقد، وتتنوع هذه الالتزامات تبعا لطبيعة كل عقد الا أن هناك التزامات مشتركة في جميع العقود أهمها الالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد، وتنفيذ العقد طبقا لشروطه وتقديم ضمانات التنفيذ

فالعقد الإداري الإلكتروني، رغم انتقاله إلى بيئة رقمية، الا أنه يحتفظ بطبيعته كعقد يقوم على تبادل الالتزامات بين طرفيه، أي بين الإدارة والمتعاقد معها، شأنه في ذلك شأن العقد الإداري التقليدي، فالتقنيات الحديثة لم تُحدث تحولاً في الطبيعة التعاقدية للعقد، وإنما غيّرت فقط من الوسائل التي تُعبّر بها الإدارة و المتعاقد معها عن ارادتهم، وتتمثل هذه التزامات في :

–**بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة** : تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات إذ يلتزم بتنفيذ موضوع العقد وفق الشروط التقنية والآجال المحددة في المنصات الإلكترونية، مع استخدام الوسائل والتطبيقات المعتمدة من قبل الإدارة في عمليات الإرسال أو التوقيع الإلكتروني، كما يتحمل واجب المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الإدارية التي يطلع عليها أثناء تنفيذ العقد، وعدم استغلالها خارج الإطار التعاقدي حماية للمصالح العامة .

–**بالنسبة للإدارة** : لها مجموعة من الواجبات الأساسية، أبرزها تسديد المقابل المالي في الآجال المحددة، كما تلتزم الإدارة بضمان الشفافية والوضوح في جميع مراحل التعاقد الإلكتروني، من خلال تمكين المتعاملين من الاطلاع الكامل على الشروط التقنية والقانونية، وتفادي أي غموض أو تضليل قد يؤثر في تكوين

الرضا، ويُضاف إلى ذلك التزامها بتوفير البنية التقنية اللازمة لإنجاز العقد وصيانتها، بما يضمن أمن المعلومات وسلامة سير العمليات الإلكترونية .

ومن ثم، فإن الطبيعة التبادلية للعقد الإداري الإلكتروني تظل قائمة، بحيث يقابل كل التزام من أحد الطرفين حق للطرف الآخر، رغم احتفاظ الإدارة بامتيازاتها المستمدة من سلطتها العامة، كحقها في تعديل أو فسخ العقد إلكترونياً لتحقيق المصلحة العامة، وبذلك فان العقد الإداري الإلكتروني يقوم على الطابع المزدوج فهو يجمع بين الطابع التعاقدي القائم على تبادل الالتزامات بطريقة الكترونية، والطابع الإداري الذي يكرّس امتيازات السلطة العامة في إطار من المشروعية و الشفافية الرقمية .

2.1.1 : تمييز العقد الاداري الالكتروني بالطابع الالكتروني

نشأ العقد الإداري الإلكتروني بفعل التحول نحو الإدارة الرقمية واستعمال الوسائط الإلكترونية في مختلف مراحل التعاقد، وقد أضفى هذا الطابع الإلكتروني على العقد الإداري ملامح جديدة تميّزه عن العقد الإداري التقليدي، سواء من حيث وسيلة الإبرام أو طريقة التنفيذ والإثبات، ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر تعريف العقد الاداري الالكتروني مع بيان مظاهر الانتقال من العقد الإداري التقليدي إلى العقد الإداري الإلكتروني (1.2.1.1)، ثم إبراز الخصائص المميزة للعقد الإداري الإلكتروني التي تبرز خصوصيته القانونية دون أن تفقده طبيعته كعقد إداري (2.2.1.1) .

1.2.1.1–من عقد اداري الى عقد اداري الكتروني

ليس هناك تعريف موحد للعقد الاداري الإلكتروني، وقبل التطرق الى تعرفه يجب أولا تعريف العقد الالكتروني من خلال عرض أهم التعاريف الواردة بشأنه في المواثيق الدولية، ثم تلك التي جاء بها الفقه (أولا)، ثم التطرق الى شروط العقد الاداري الالكتروني (ثانيا) .

أولا–تعريف العقد الاداري الالكتروني

يتكون العقد الاداري الالكتروني من مصطلحين أساسيين هما "العقد الاداري" و "العقد الالكتروني" أي ربط بين القطاعين العام و الخاص، فالعقد الاداري يخضع للقانون العام، في حين ظهر وتطور العقد الالكتروني في ظل أحكام القانون الخاص، وعليه سنحاول من خلال هذه النقطة التطرق الى تعريف العقد الاداري، ثم تعريف العقد الالكتروني لننتقل بعدها الى تعريف العقد الاداري الالكتروني .

–تعريف العقد الاداري

يعرف العقد الاداري بأنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام من أجل تسيير مرفق عام أو تنظيمه، ويظهر فيه نية الادارة في الأخذ بأحكام القانون العام، و أن يتضمن بنود غير مألوفة في القانون الخاص، وأن يخول للمتعاقد مع الادارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام[11] .

-تعريف العقد الالكتروني

نقتصر في هذه النقطة على التطرق إلى التعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، كونه أهم وثيقة دولية في هذا المجال، ثم التعريف الذي جاءت به المواثيق الأوربية : لم يتضمن قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية تعريفا صريحا لمصطلح العقد الالكتروني على رغم من ورود هذا المصطلح في العديد من مداولات الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الا أنه اعتبر مصطلح التعاقد الالكتروني كاشارة الى تكوين العقد الالكتروني وذلك عن طريق رسائل البيانات[12]، كما نصت المادة 02 من التوجيه رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 عن التوجه الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا مجال (الملغي)[13]، بأنه يقصد بالتعاقد عن بعد " كل عقد يتعلق بالخدمات أو البضائع أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق تقديم الخدمات أو نظام بيع عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للإتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه "، وعرفت تقنية الإتصال عن بعد في نفس النص بأنها " كل وسيلة بدون تواجد مادي تستخدم بين المورد والمستهلك من أجل إبرام العقد"، فهذا التوجيه الأروربي عرف العقود عن بعد والتي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية .

أما من حيث الفقه، فقد عرف جانب من الفقه الفرنسي العقد الالكتروني بأنه " هو العقد الذي يتم إبرامه وتنفيذه من بدايته الى النهاية عن طريق شبكة الإنترنت"، بينما عرّفه جانب آخر بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأصول والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بُعد، وذلك عن طريق استعمال وسيلة مرئية ومسموعة تسمح بتبادل الارادات بين الموجب والقابل"[14]. وبناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف العقد الاداري الالكتروني بأنه عقد ذو طبيعة مركبة فهو يجمع بين عقدين، العقد الاداري و العقد الالكتروني" كما يعرف بأنه " ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام بنفسه أو شخص من أشخاص القانون الخاص عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام بقصد تسيير أو إدارة وتنظيم المرفق العام، عن طريق شبكة الإنترنيت وذلك بتضمين العقد بنود استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص "[15].

ثانيا-شروط العقد الاداري الالكتروني

من خلال تعريف العقد الإداري الالكتروني يمكن أن نحدد شروطه والتي لا تختلف عن شروط العقد الإداري التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة في عملية التعاقد وهذه الشروط تتمثل في[16] :

-أن يكون أحد أطراف العقد الإداري الكتروني شخص معنوي خاضع للقانون العام بمعنى أن تكون الإدارة المختصة بإبرام العقد إقليمية أو مرفقية، فالعبرة بالجهة التي أبرمت العقد والتي يعبر عنها بالمعيار الموضوعي .

-أن يتصل العقد الإداري المبرم الكترونيا بنشاط المرفق العام .

-أن يتم إبرام العقد عن طريق الوسائط الالكترونية بحيث تعتبر هذه الخاصية أهم ما يميز العقد الإداري الالكتروني عن العقد الإداري التقليدي، فهو لا يختلف لا من حيث الموضوع و لا من حيث الأطراف، بل من حيث طريقة الإبرام والوسائط المعتمدة في عملية التعاقد .

-أن يتضمن العقد بنود استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص .

2.2.1.1-مظاهر الانتقال من العقد الاداري التقليدي الى العقد الاداري الالكتروني

يتميز العقد الاداري الالكتروني عن العقد الاداري التقليدي بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

-يبرم العقد الاداري الالكتروني عن بعد ودون حضور المادي لطرفي العقد في مكان وزمان واحد، فهو يقوم في الأساس على غياب الحضور المادي لطرفي العقد، فالعقود الادارية الالكترونية تعرف بعقود الاتصال عن بعد أو ما يسمي بعقود المسافة، وهي نفس الخاصية التي تتميز بها عقود التجارة الالكترونية[17] .

-يُعدّ وجود الوسائط الإلكتروني، في إبرام العقد الإداري الإلكتروني عنصرًا جوهريًا إذ تتيح هذه الوسائط نقل وتبادل التعبير عن الإرادة بين طرفي العقد، رغم اختلاف موطن كل منهما أو تباعد أماكن تواجدهما، مما يجعل عملية التعاقد تتم دون الحاجة إلى التواجد المادي ودون وجود أي وثيقة ورقية يتم التعامل بها .

-يتم تنفيذ العقد الاداري الالكتروني عبر شبكة الانترنت .

-يغلب على العقد الاداري الالكتروني الطابع الدولي لأن وسيلة السائدة لابرامه هي شبكة الانترنت التي تعتبر همزة وصل بين مختلف دول العالم[18] .

-الاثبات في العقود الادارية الالكترونية يتم عن طريق المحررات الالكترونية و التوقيع الالكتروني فضلا عن وسائل الدفع الالكتروني للوفاء بالثمن وذلك من خلال الأوراق التجارية و البطاقات البنكية .

-إمكانية العدول عن العقد الإداري الإلكتروني، التي تعتبر استثناءا لما هو مقرر في القواعد العامة في العقود التقليدية التي تقضي بعدم جواز الرجوع عن العقد بعد التقاء الإيجاب بالقبول، وتبرير إمكانية الرجوع عن العقد الإلكتروني يرجع الى انتفاء إمكانية المعاينة الفعلية والمادية لمحل العقد، وقد كرّس المشرّع الفرنسي هذا الحق بموجب المادة 26 / 121 من تقنين الاستهلاك الفرنسي[19] .

2.1-المعايير المميزة للعقد الاداري الالكتروني

ان العقد الاداري الالكتروني لا يختلف عن العقد الاداري التقليدي الا من حيث الوسائط الالكتروني في عملية التعاقد، وبالتالي فان المعايير المميزة للعقد الاداري التقليدي هي نفسها المطبقة على العقد الاداري الالكتروني، وتتمثل هذه المعايير في المعيار العضوي (1.2.1)، والمعيار الموضوعي (2.2.1) .

2.2.1-المعيار العضوي للعقد الاداري الالكتروني

وفقا لهذا المعيار فان العقد يستمد صفته الادارية من الادارة نفسها، فيكون العقد اداريا اذا كان أحد أطرافه شخصًا معنويًا عامًا، غير أنّ هذه القاعدة العامة ورد عليها استثناء حيث أن القضاء الإداري، ولا سيما في فرنسا ومصر، لم يعد يتشدّد في ضرورة أن يُبرم الشخص العام العقد بنفسه، بل اعترف بإمكانية إبرامه من طرف شخص أخر عن طريق الوكالة، وقد تطور هذا الاتجاه في القضاء الإداري الفرنسي خلال السنوات الأخيرة، إذ أقرّ إمكانية إبرام العقد من قبل أشخاص من القانون الخاص بالانابة ضمنيةً عن الشخص المعنوي العام، لكن بشرط أن يكون شخص القانون الخاص متعاقد باسم ولحساب الشخص المعنوي العام، وانطلاقًا من هذا المفهوم، يمكن القول إن الشخص المعنوي العام، سواء مُمثَّلًا بالدولة أو إحدى مؤسساتها، أو عن طريق شخص من القانون الخاص بموجب وكالة صريحة أو ضمنية، يستطيع إبرام العقد الإداري الإلكتروني باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، ولا سيما شبكة الإنترنت، دون أن يفقد العقد طابعه الإداري[20] .

2.2.1-المعيار الموضوعي للعقد الاداري الالكتروني

فيما يتعلق بمعيار اتصال العقد بتنظيم وتسيير وإدارة المرافق العامة كأحد المعايير المعتمدة في تحديد الطبيعة الإدارية للعقد، يمكن القول إن التوجيهات الأوروبية المنظمة لإبرام العقود الإدارية، لاسيما التوجيه الأوروبي رقم 18/2004، قد خصّت عقود الأشغال والخدمات والتوريد بآليات إبرام تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وهو ما كرّسه كذلك قانون الصفقات العمومية الفرنسي بشكل صريح، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن الأعمال التي يكون موضوعها تنظيم المرفق العام تُعد أعمالاً إدارية، سواء اتخذت طابعًا انفراديًا أو تعاقديًا، وفي هذا السياق، يرى الأستاذ Thierry Revet أن العقد الإلكتروني هو عقد يُبرم بواسطة وسيط إلكتروني، على أن هذا الوسيط لا يملك سلطة التدخل في مضمون العقد الإداري أو في جوهره، مما لا يتعارض مع إمكانية أن يتضمن العقد الإداري شروطًا استثنائية أو يخضع لنظام قانوني متميز يميّزه عن العقود المدنية أو التجارية التقليدية، كما يمكن للإدارة، في إطار التعاقد الإلكتروني، أن تعتمد أسلوب الإحالة إلى عقود نموذجية منشورة على موقعها الإلكتروني لتمكين المتعاملين من الاطلاع على شروط التعاقد[21]، وإذا كانت مسألة تحديد معايير العقد الإداري الإلكتروني تثير بعض الصعوبات، فإن مردّ ذلك إلى خصوصية هذه العقود، إذ يجمع في طبيعته بين خصائص العقد الإداري من جهة، وسمات العقد الإلكتروني من جهة أخرى .

2-الاطار القانوني والإجرائي للعقد الإداري الإلكتروني

بعد أن تطرقنا في المحور الأول الى الاطار المفاهيمي للعقد الإداري الإلكتروني وبيان الأسس التي تحافظ على صفته كعقد إداري رغم انتقاله إلى البيئة الرقمية، يقتضي التطرق في هذا المحور إلى دراسة الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم عملية إبرامه، فالعقد الإداري الإلكتروني وإن كان ذات العقد الإداري التقليدي،

إلا أن طبيعته التقنية فرضت توفره على جملة من القيود القانونية والتنظيمية مثله مثل العقد الاداري التقليدي والتي تهدف إلى ضمان احترام المبادئ العامة للتعاقد الإداري، و المبادئ الجديدة المرتبطة بالابرام الالكتروني، إلى جانب احترام متطلبات الشكلية القانونية في التعبير عن الإرادة والتوقيع الإلكتروني (1.2)، كما أن العقود الادارية الالكترونية يخضع لإجراءات خاصة بالإبرام الإلكتروني تختلف من حيث الوسيلة عن الإجراءات التقليدية، بدءًا من الإعلان الإلكتروني عن الطلب العمومي، ومرورًا بمرحلة تقديم العروض وتقييمها إلكترونيًا، وصولًا إلى إسناد العقد والتوقيع الرقمي عليه (2.2) .

1.2-القيود القانونية الواردة على ابرام العقد الاداري الالكتروني

رغم ما يوفره النظام الإلكتروني من سرعة وفعالية في إنجاز المعاملات الإدارية، إلا أن إبرام العقد الإداري الإلكتروني لا يتم في فراغ قانوني، بل يخضع لمجموعة من القيود والضوابط التي تفرضها خصوصية المرفق العام وضرورة حماية المصلحة العامة، وتتمثل هذه القيود أساسًا في احترام المبادئ الحاكمة للتعاقد الإداري، بإضافة إلى ضرورة احترام الشكلية القانونية التي تضمن صحة التعبير عن الإرادة عبر الوسائط الإلكترونية وحجية المستندات الرقمية لذلك، وسنحاول من خلال هذه النقطة إبراز أهم هذه القيود من خلال التطرق إلى المبادئ الحاكمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني (1.1.2)، ثم إلى مبدأ الشكلية كقيد قانوني يضمن صحة هذا العقد (2.1.2) .

1.1.2-المبادئ الحاكمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

تُعدّ المبادئ العامة الحاكمة لإبرام العقود الإدارية من أبرز القيود القانونية التي تلتزم بها الإدارة عند التعاقد، سواء تم الإبرام بالطريقة التقليدية أو عبر الوسائط الإلكترونية، إذ لا يتيح الطابع الإلكتروني للإدارة التحرر من هذه المبادئ، بل يفرض عليها التكيّف معها في بيئة رقمية، لضمان احترام مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وتحقيق المساواة بين المتعاملين، وتكريس الشفافية في الإجراءات الإلكترونية (1.1.1.2) بالاضافة الى المبادئ الجديدة المرتبطة بالابرام الالكتروني (2.1.1.2) .

1.1.1.2-المبادئ المشتركة بين العقد الاداري التقليدي والالكتروني

تحكم عملية ابرام العقود الادارية، مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة فيما بينها، تلعب دورا هاما في اختيار المتعاقد مع الادارة[22]، كما تهدف الي نجاعة[23] الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام، تتمثل في :

أولا- مبدأ حرية الوصول الي الطلبات العمومية وبدون اقصاء

ويقصد به فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل شخص تتوفر فيه شروط المشاركة، وذلك حسب الاعلان المنشور وبالشروط الوارد ذكرها في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم ترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة[24] .

ومبدأ المنافسة يتحقق في التعامل الإلكترونية من خلال إتاحة الدعوة إلى المنافسة للمترشحين عبر الوسائل الإلكترونية، بحيث يقوم هؤلاء بتقديم عروضهم باستعمال جهاز الكمبيوتر المبرمجة خصيصاً لإجراء هذه العمليات إلكترونياً، ويترتب على ذلك أن الإيجاب والقبول يتمان بصورة آلية وتلقائية، بالاعتماد على بيانات ومعلومات مبرمجة مسبقاً تُنقل بين الأجهزة عبر شبكة الإنترنت، مما يجعل عملية التعاقد تتم عن بُعد[25] .

ثانيا- المساواة بين المترشحين بنفس الطريقة وبدون تمييز

يعتبر مبدأ المساواة من أهم مبادئ القانون الأساسية التي كرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789، بعدها تم تكريسه في كل النظم الدستورية والقانونية الحديثة[26]، ومعناها أن يحق لكل شخص يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم علي قدم المساواة وبدون تمييز بينه وبين مترشح أخر، ونظرا لأهمية مبدأ المساواة وارتباطه الوطيد مع باقي مبادئ الصفقة العمومية تم النص عليه ضمن المادة (09) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي نصت علي : "يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية علي قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلي معايير موضوعية . . . "[27]، كما نجد هذا المبدأ مكرس في دستور 2020 ضمن المادتين (35) و (37) .

ثالثا- شفافية الاجراءات

وهو يعني وضوح الاجراءات والاعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار، وضرورة الاعلان عنها بالطرق التي يقرها القانون، بالاضافة الي تمكين المترشحين من ايصال عروضهم، وحضور جلسات فتح الأظرفة والاطلاع على نتائج الاختيار[28]، كما يفرض مبدأ الشفافية اجراء الاشهار الذي ينظم بالنسبة لجميع عقود الطلبات العمومية[29]، فالشفافية في المعاملات الالكترونية حق كل مواطن في الوصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية مما لا يترك المجال للغموض .

2.1.1.2-المبادئ الجديدة المرتبطة بالابرام الالكتروني

بالاضافة الى هذه المبادئ هناك مبادئ أخري مرتبطة بالابرام الالكتروني نصت عليها المادة 07 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمتعلق بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية[30] والمتمثلة في :

أولا–مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية : بالرجوع الى الفقرة 01 من المادة 07 من القرار المذكور أعلاه نجد أنها نصت على وضع شروط لسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية في اطار الصفقات العمومية وهي : –يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة وعدم المساس بسلامتها، –توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، –التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها .

ثانيا–مبدأ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية : نصت عليه الفقرة 02 من المادة 07 من القرار المذكور أعلاه ويتم تطبيق هذا المبدأ عن طريق نظام ترميز الوثائق .

ثالثا–مبدأ تتبع الأحداث : نصت عليه الفقرة 03 من المادة 07 من القرار المذكور أعلاه، وذلك باتباع الخطوات التالية :

–انشاء صحيفة للأحداث تسمح بتحقيق تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، –تتبع تاريخ وتوقيت الوقائع المتبادلة بالطريقة الالكترونية، –توافقية الأنظمة المعلوماتية، –تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية .

2.1.2–الشكلية في العقد الاداري الالكتروني

تخضع العقود الإدارية في الأصل لمبدأ التحرر من القيود الشكلية، طالما لم يشترط المشرع صراحة اجراءا شكليا معينا في ابرام عقد معين، فانه يكفي توافق ارادة طرفي العقد[31]، وحسب المبادئ العامة في نظرية العقود، فإن الكتابة ليست ركناً من أركان العقد، ذلك أن الكتابة مجرد وسيلة لإثبات انعقاد العقد وفي الواقع لا يوجد تنظيم قانوني موحد للكتابة فقد يتخذ الشكل الكتابي صورة التوثيق وقد تكون العقود عرفية، وقد تأخذ الشكل الالكتروني في العقد الاداري الالكتروني، وسنتطرق من خلال هذه النقطة الى الكتابة الالكترونية (1.2.1.2)، ثم الى شروطها (2.2.1.2)، اما التوقيع الالكتروني فسوف نتطرق له ضمن النقطة الموالية .

1.2.1.2–الكتابة الالكترونية

عرفت الكتابة الإلكترونية اهتمام فقهي وتشريعي كبير لاسيما في ظل ازدهار وتطور التجارة الإلكترونية، ومفهومها في القانون الخاص لا يختلف عن القانون العام، وهذا يظهر من خلال أحكام المادة 03 من المرسوم رقم 692/2002 المعدّل بالمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 975/2006، المتعلق بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 56 من قانون العقود العامة الفرنسي، إذ نصت هذه الأخيرة على أنّ "الطلبات والعروض المقدمة إلكترونياً يجب أن تكون موثقة وموقعة توقيعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام المواد 1316 و4/1316 من القانون المدني"، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اعترف بالكتابة الالكترونية من خلال المادة 323 و المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني حيث عرفها بـ " ينتج

الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"، كما أكد عليها من خلال قانون الصفقات العمومية في القسم الثاني المعنون بـ "تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" من الفصل الثاني المعنون بـ "الرقمنة في مجال الصفقات العمومية" بقوله "...كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات بالطريقة الإلكترونية "[32] .

2.2.1.2-شروط الكتابة الالكترونية :

يتعين أن تستوفي الكتابة الإلكترونية على شروط أهمها :

-قابلية الكتابة للقراءة بوضوح،

-التحقق من هوية الجهة التي المصدرة لها،

-فضلا عن إمكانية الحفظ في شكل يضمن عدم القابلية للتعديل[33] .

2.2- الابرام الالكتروني للعقد الاداري

لم تعد العقود الادارية تقتصر في ابرامها على الوثائق الورقية والكتابة الخطية والتوقيع اليدوي[34]، بل أصبحت تتم عبر وسائط الكترونية، فكما يمر العقد الاداري التقليدي بمراحل محددة تبدأ بالاعلان عن العقد وتنتهي بابرامه، فان العقد الاداري الالكتروني يمر بمراحل مماثلة ولكن في اطار الكتروني، وهذا نظرا لفوائده من حيث السرعة وتوسيع شبكة الاعلام بخصوص الصفقات العمومية[35]، و كذا من أجل مواكبة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاعلام، ويظهر ذلك من خلال الاعلان الالكتروني عبر البوابة الالكترونية (1.2.2)، وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وايداع العروض (2.2.2) وصولا الى التوقيع الالكتروني (3.2.2) .

1.2.2-الإعلان الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية

من أجل ترسيخ قواعد التعامل الالكتروني والادارة الالكترونية أو الرقمية نصت المادة 105 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية يتم تسييرها من طرف الوزارة المكلفة بالمالية كما ألزمت المادة 107 من نفس القانون المذكور أعلاه المصلحة المتعاقدة بأن تضع تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية الدعوة إلى المنافسة حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية على أن يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية[36]، وسنحاول من خلال هذه النقطة التطرق الى الطابع الإلزامي للإعلان الإلكتروني (1.1.2.2)، ثم الى وسائل نشر الإلكتروني (2.1.2.2) .

1.1.2.2-الطابع الإلزامي للإعلان الإلكتروني

يعتبر الاعلان بمثابة دعوة للتعاقد وهو المرحلة الأولي والأساسية في عملية ابرام الصفقة، فهو يهدف الي اعلام أكبر عدد من المتعاملين بالصفقة، ومنحهم أجلا محددا ومعروفا واخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون تمييز فيما بينهم[37]، والطابع الالزامي للاشهار الالكتروني ما هو الا حرص السلطات العمومية على تحسين الخدمة العمومية و عصرنة الادارة، وهو يندرج تحت ما يسمي بالادارة الالكترونية التي تضمن أداء الخدمة 7/7 و 24/24 أي بشكل مستمر ومتواصل دون انقطاع[38]، فبالرجوع الي المادة 46 من القانون 23-12[39] السالف ذكره نلاحظ أنها نصت علي هذه الالزامية عن طريق النشر الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و الصحافة المكتوبة بالنسبة للابرام الكلاسيكي والصحافة الالكترونية المعتمدة، وكذا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[40] في حالة الابرام الالكتروني، ويكون في الحالات الأتية[41] :_طلب العروض المفتوح، _طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، _طلب العروض المحدود، _المسابقة، _التفاوض بعد الاستشارة عند الاقتضاء، أما بالنسبة الى اشهار إجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فقط[42] .

2.1.2.2-وسائل نشر الالكتروني

نص المشرع علي النشر الالكتروني ضمن المرسوم الرئاسي 10_236[43]، ليأتي المرسوم الرئاسي 15_247[44]، و القانون رقم 23-12[45] والقرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يهدف الي تحديد محتوي البوابة الالكترونية للصفقات[46]، ليأكد عليه، فالاعلان الالكتروني عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هو توجيه دعوة من طرف المصالح المتعاقدة الى أكبر عدد ممكن من المهتمين بالصفقات العمومية، و الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة قانونا، لأجل تسجيل رغبتهم وعزمهم على ابرام صفقات عمومية محددة باستخدام الوسيلة الالكترونية المتمثلة في الصحافة الالكترونية المعتمدة ضمن صفحتين الكترونيتين على أقل ويجب أن تكون اللغة الأجنبية المستعملة في تحرير اعلان الدعوة الى المنافسة الدولية المنشورة في الصحافة المكتوبة مختلفة عن تلك المستعملة في الصحافة الالكترونية[47]، و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية"، وسنحاول من خلال الجدول التالي معاينة الأرقام المتعلقة بعدد الصفقات العمومية وعدد المتعاملين الاقتصاديين وعدد المؤسسات العمومية المسجلين وكذا عدد المستخدمين عبر موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية :

جدول 01 : يمثل معاينة عدد الصفقات العمومية وعدد المتعاملين الاقتصاديين وعدد المؤسسات العمومية وعدد المستخدمين

الارقام المتعلقة بـ :	يوم 17-10-2025 في حدود الساعة 14:30 سا	يوم 18-10-2025 في حدود الساعة 11:00 سا	يوم 20-10-2025 في حدود الساعة 21:00 سا
عدد الصفقات العمومية	877	877	889
عدد المتعاملين الاقتصاديين المسجلين	337	337	337
عدد المؤسسات العمومية المسجلة	4684	4684	4685
عدد المستخدمين	20026	20029	20077

المصدر : موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[48] .

2.2.2-الإستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات إلكترونية

يضمن هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي التحول إلى البوابة الالكترونية ومن ثمة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بحيث تضمن البوابة لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين التسجيل فيها[49]، كما تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، وكذا تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وكذا منشورات البوابة[50] . فمن خلال اطلاع على موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نجد أنه يحتوي على نوافد كمايلي :

جدول 02 : يمثل محتوي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

حول البوابة	تعريف بالبوابة الالكترونية من خلال أهدفها
دعوات المنافسة	-طلبات العروض -اجراءات التفاوض بعد الاستشارة -الاستشارات
النصوص الرسمية	-النصوص القانونية -مناشير وتعليمات -أراء قانونية
الأرقام الاستدلالية للأسعار	الأرقام الاستدلالية للأجور والموارد لسنة 2017-2018-2019-2020-2021-2022-2023-2024
البرامج	-الصفقات الممنوحة -البرامج التقديرية
المنشورات	-أدلة وأدلة تطبيقية -مختارات -تقارير -نماذج

المصدر : موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[51] .

1.2.2.2-تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

نصت المادة 11 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المذكور أعلاه على أن يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين متعلقا باعلانات طلب العروض دعوات الانتقاء الأولى و وسائل الاستشارات[52] . كما نصت المادة 9 من القرار السابق ذكره على الوثائق التي يتم تبادلها بطريقة الالكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وهي تتمثل فيما يلي:

جدول 03 : الوثائق التي يتم تبادلها بطريقة الالكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين

الوثائق التي يتم تبادلها بطريقة الالكترونية بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين	
المصلحة المتعاقدة	المتعاملين الاقتصاديين
-دفاتر الشروط،- نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، والتصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء،- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء، -الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات،- إرجاع العروض، طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء،- المنح المؤقت للصفقة، -عدم جدوى الإجراءات،- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية،- الأجوبة على طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، -الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض عن الطعون .	-التصريح بالاكتتاب،- رسالة التعهد،- التصريح بالنزاهة، -التعهد بالاستثمار، -طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء، -سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية،- الترشحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي، -العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة، -طلبات نتائج تقييم العروض والطعون

المصدر : (المادة 09 من قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014) .

كما يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية البيانات المحددة بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-147 .

2.2.2.2-الإيداع الإلكتروني للعروض

تحدد المصلحة المتعاقدة بما لها من سلطة تقديرية وتبعا لطبيعة الصفقة وتعقيدها، أجلا لايداع العروض، بداية من تاريخ أول نشر لاعلان المنافسة، ويكون ذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة المكتوبة بالنسبة للابرام الكلاسيكي وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أو

الصحافة الالكترونية[53] في حالة الابرام الالكتروني، كما يمكن للمصلحة المتعاقد أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، وفي هذه الحالة تلزم المصلحة المتعاقدة باخطار المرشحين عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية يمكنهم إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني بحيث توضع نسخة العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة ويتم إيصالها في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة، ولا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بطريقة الكترونية يحمل فيروس، أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه وفي هذا الإطار يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح[54]، تبقي العروض صالحة طيلة المدة المخصصة لايداعها والمحددة في اعلان الصفقة وفي دفتر الشروط ولا تنتهي صلاحياتها الا بانتهاء هذه المدة، وبقي العارضون أو المرشحون ملزمون بعروضهم طيلة هذه المدة[55]. فبعد دراسة هذه العروض يتم منح الصفقة مؤقتا ويكون اعلان عن المنح المؤقت في نفس الصحف الالكترونية التي قامت بنشر اعلان طلب العروض كلما كان ذلك ممكنا[56]، ليتم فيما بعد المصادقة عليها بالتوقيع عليها من طرف السلطات الادارية المختصة[57]، ويكون التوقيع بالطريقة الالكترونية الذي سنتطرق له فيما يلي .

3.2.2-التوقيع الإلكتروني

لا يوجد تعريف جامع مانع للتوقيع الالكتروني، وذلك بسبب التطور السريع لوسائل الاتصال، وقد ورد النص عليه من طرف المشرع الفرنسي ضمن أحكام القانون رقم 230-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية على أنه يدل على شخصية الموقع، ويضمن علاقته بالواقعة المنسوبة اليه، كما يؤكد شخصيته وكذلك صحة الواقعة المنسوبة اليه الى أن يثبت العكس[58]، أما المشرع الجزائري فقد نص عليه ضمن الفقرة 02 من المادة 327 من القانون المدني "...يعتد بالتوقيع الالكتروني..."، كما ورد التوقيع الالكتروني للصفقات العمومية ضمن المادة 02 من القانون رقم 04-15 بأنه "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق" حيث يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني، كما يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف هو وحده المماثل للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي، ولتوقيع الالكتروني صور أهمها :

-**التوقيع البيومتري** من خلال التعرف على صفات جسمية في المتعاقد مثل قزحية العين أو بصمة الكف أو نبرات الصوت بحيث يتم التأكد من شخصية المتعامل وادخالها الحاسب وتخزينها بطريقة لا يمكن الوصل إليها عن طريق القرصنة .

-**التوقيع بالقلم الالكتروني (pen-op)** يستعمل المتعاقد قلم الكتروني حسابي ويوقع على شاشة الكومبيوتر عن طريق برنامج خاص له وظيفتين، الأولى خدمة التقاط التوقيع، والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع[59] .

-**التوقيع بالرقم السري** : عن طريق استعمال عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية "كودا يتم التوقيع به" إذا يعد الرقم السري أحسن وسيلة للتعاقد وهذا لسهولته وعدم قابليته للرد أو عدم القبول[60]. وفي الأخير من خلال الجدول التالي يمكن ان نلخص أهم الفروقات بين العقد الاداري التقليدي و العقد الاداري الالكتروني :

جدول 04 : يمثل أهم الفروقات بين العقد الإداري التقليدي والعقد الإداري الإلكتروني

أهم الفروقات	العقد الاداري التقليدي	العقد الاداري الالكتروني
من حيث وسيلة الابرام	مادية –ورقية–	رقمية– الكترونية –
من حيث الشكلية	كتابة و التوقيع اليدوي	كتابة الكترونية و توقيع الكتروني
من حيث مراحل الابرام	_ الاعلان عن الصفقة_ ايداع العروض_ فحص الأظرفة وارساء الصفقة_ اعتماد الصفقة	تتم المراحل عبر البوابة الالكترونية –شبكة الانترنت –
من حيث تسريع في الاجراءات	البطء في الاجراءات –اجراءات طويلة ومعقدة–	السرعة في الاجراءات – اجراءات بسيطة ومرنة–
من حيث التكاليف	زيادة في التكاليف	التقليل من التكاليف
من حيث المرونة	أقل مرونة لأنه يعتمد على الأطراف والحضور الفعلي	مرونة أكثر لأنه يسمح بتوقيع الالكتروني وتنفيذ العقد في أي وقت وأي مكان

المصدر من : اعداد الباحث

الخاتمة

شهد العقد الإداري تحولات عميقة ومؤثرة غيّرت من صورته التقليدية إلى شكل يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي، حيث أفرز التطور التكنولوجي مفهوم العقد الإداري الإلكتروني الذي أصبح يحتل مكانة متقدمة في مجال المعاملات الإدارية الحديثة، وقد برزت أهمية هذا النمط من التعاقد بشكل خاص عقب جائحة كورونا، التي فرضت ضرورة تقليص التعاملات الورقية والاتجاه نحو الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود والصفقات العمومية، مما ساهم في تعزيز فعالية الإدارة واستمرارية المرفق العام، حيث أثبت التعاقد الإلكتروني نجاعته كأداة قانونية حديثة لتسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف، لما يتميز به من السرعة في الإجراءات، وتبسيط المعاملات، وتقليص النفقات، وتحقيق قدر أكبر من الشفافية والفعالية، خاصة في ما يتعلق بمرحلة الإعلان عن الطلبات العمومية التي أصبحت تُنشر إلكترونيًا في وقت وجيز، مما يتيح وصولها إلى المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والأجانب على حد سواء قبل نشرها في الجرائد الرسمية أو النشرات التقليدية، وبذلك يكون العقد الإداري الإلكتروني

قد شكّل نقلة نوعية في مفهوم التعاقد الإداري، من خلال دمج الإدارة العمومية في الفضاء الرقمي بما يضمن مبدأ حرية الوصول الي الطلبات العمومية والشفافية الإجراءات، والمساواة بين المترشحين بنفس الطريقة وبدون تمييز .

وفي الختام، يمكن القول أن العقد الإداري الإلكتروني ليس صورة جديدة من صور العقود الإدارية بل هو العقد الإداري ذاته الذي تطورت وسيلة ابرامه بفعل التحول الرقمي.

الهوامش:

1-د. التركي باهي أ. محمود حياة، الايجاب والقبول في العقد الالكتروني دراسة في ضوء القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19 العدد 02، السنة 2022، ص 311 .

2-عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الاداري-دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 05 .

3-صفاء فتوح جمعة، العقد الاداري الالكتروني، الطبعة الأولي، دار الفكر والقانون، مصر، السنة 2014، ص 49 .

4-المادة 60 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج رج ج العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

5- المادة 68 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

6-حميدي محمد أنيس، صحة العقد المبرم عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2016، ص 07 .

7- زوار حفيظة، تحويلات العقد الاداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص 176 .

8-أنظر : المادة 93 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق .

-المادة 94 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه .

9-بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة السنة 2015، ص 142 .

10–وكمثال علي ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا بمصر سنة 1966 الي قامت بابطال عقد اداري أبرمته الادارة مع أحد الموردين لتوريد شوك وسكاكين وملاعق طبقا لعينة تحتوي علي نسبة عالية من المواد الضارة، حيث قالت المحكمة في هذا الصدد "... ومن حيث أن الثابت من التحليل أن استعمال الأدوات محل العقد تعرض سلامة المستهلكين لخطر التسمم وهو أمر مخالف للنظام العام، فان للنفس حرمة لا يجوز انتهاكها ..."

11–قدوج حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام (ادارة ومالية عامة)، السنة الجامعية 2009–2010، ص 88 .

12–سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، السنة 1991، مطبعة جامعة عين الشمس، ص 59 .

13–بسعدي نورة، حق العدول في العقد الالكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل . م . د" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2021–2022، ص 18 .

14– Directive n°97–07 CE du 20 Mai 1997, JO CE 04/06/1997 N°144,P19.

15–OLIVINE TENU , internet et le durit , Aspects juridiques du commerce électronique , éditions eyalets , 1996 , p 23

16–أعمر جلطي، أثر الوسائل الالكترونية على العقد الاداري في التشريع الجزائري، بدون اسم المجلة والعدد والسنة، ص 160 .

17–تاج ابراهيم، ذ. شايب صورية، العقد الاداري الالكتروني في الجزائر بين النص والتطبيق ودوره في الحد من الفساد الاداري، مجلة صوت القانون، المجلد 09 العدد 01، السنة 2022، ص 1119 .

18–بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 28 .

19–هدى محمد عبد الرحمان السيد، التزامات وحقوق المتعاقد مع الادارة في العقد الاداري الالكتروني –دراسة مقارنة–المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد 01، السنة 2024، ص 402 .

20–زوار حفيظة، تحويلات العقد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 172 .

21–عبد المقصود توفيق أحمد، العقد الاداري الالكتروني (دراسة مقارنة) في الفقه والقضاء الاداري الفرنسي والمصري، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، بدون سنة النشر، ص 278 .

22–رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة2007 ، الإسكندرية، مصر، ص 54 .

23–طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012– 2013، ص 18

24–أساء المشرع الجزائري ترجمة مصطلح " l'efficacité" التي يقصد بها الفعالية وليس النجاعة، وهذا راجع للنقل الحرفي للمادة 1 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي

25–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية "طبقا للمرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015"، القسم الأول ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 6، السنة 2017 ، ص 90 .

26–قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23–12 والمرسوم الرئاسي 15–247، بيت الأفكار، الطبعة الأولي، جوان 2023 ، ص 47 .

27–Alfonsi Jean, La notion de Marché public, Revue du conseil d'Etat, N° 3, Paris, 2003, p 61

28–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية "طبقا للمرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015"، المرجع السابق، ص 99.

29–قفيفة جمال، سلطة الادارة العمومية في اختيار المتعامل المتعاقد معها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة، السنة الجامعية 2017، ص 36 .

30–نرجس دبابحة، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013_2014، ص 147 .

31–قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014 .

32–عبد المقصود توفيق أحمد، العقد الاداري الالكتروني (دراسة مقارنة) في الفقه والقضاء الاداري الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 286 .

33–الفقرة 03 من المادة 107 من القانون رقم 23–12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51 .

34–العيداني محمد، رزوق يوسف، العقد الاداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 12 السنة ديسمبر 2018، ص 206 .

35–بن عزة حمزة، أثر التحول نحو الادارة الالكترونية على أساليب ابرام العقد الاداري، مجلة القانون العلوم السياسية، المجلد 05 العدد 01 الرقم التسلسلي 09، السنة جانفي 2019، ص 416 .

36–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية "طبقا للمرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015"، المرجع السابق، ص 288

37–أنظر : المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015

–المادة 107 من القانون رقم 23–12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51 .

38–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية "طبقا للمرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015"، المرجع السابق، ص 286

39–عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر–في ضوء القانون 23–12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، الجزء الأول، منشورات دار لايمة، سنة 2025، ص 247 .

40–المادة 46 من القانون رقم 23–12 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق .

41–الفقرة 02 من المادة 46 من القانون رقم 23–12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق .

42–المادتين 39 و 42 من القانون رقم 23–12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق .

43–المادة 18 من القانون رقم 23–12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع نفسه

44–المواد من 173الي 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ، ج رج ج العدد 58 الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010 .

45–المواد من 203 الي 206 من الفصل 06 من الباب 01 من المرسوم الرئاسي 15_247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق .

46-أنظر المواد من 105 الي 106 من القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق .

47-انظر : المادة 10 و المادة 15 القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق .

48-الفقرة 01 و 02 من المادة 02 من مقرر وزاري مشترك رقم 194 المؤرخ في 09-07-2025 يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الالكترونية المعتمدة عند ابرام الصفقات العمومية .

49-أنظر : موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية https://marches-publics.gov.dz، المرجع السابق .

50-المادة 04 من قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014 .

51-المادة 05 من قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع نفسه .

52-أنظر : موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية https://marches-publics.gov.dz

53-المطة 04 من المادة 09 من قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق .

54-أنظر : الفقرة 03 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15_247

-نصت المادة 03 من مقرر وزاري مشترك رقم 194 المؤرخ في 09-07-2025 يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الالكترونية المعتمدة عند ابرام الصفقات العمومية على : "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، يبدأ سريان مدة تحضير العروض اعتبارا من تاريخ أول نشر لاعلان الدعوة الي المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أو الصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية "

55-المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق .

56-قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 68 .

57-الفقرة 03 من المادة 02 من مقرر وزاري مشترك رقم 194 المؤرخ في 09-07-2025 يحدد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الالكترونية المعتمدة عند ابرام الصفقات العمومية، المرجع السابق .

58-أنظر : المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

-المادة 10 من القانون رقم 23-12 .

59-عبد الفتاح بيومى حجازى، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ص 19 .

60-عبد الفتاح بيومى حجازى، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، المرجع نفسه، ص 23 .

61-أعمر جلطي، أثر الوسائل الالكترونية على العقد الاداري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 165 .